

٤٣٦٤

٢٠٢١/١٢/٥

إلى / مجلس الوزراء / المجمع العلمي العراقي

م / استি�ضاح

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٣٤٣ في ١٥/١١/٢٠٢١ ،

ان نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل واضح (اذا وقع راتب الموظف المرفع بين مرتبتين في الدرجة المرفع لها فيمنح راتب المرتبة الاعلى التالية) وان النظر في الحالة المستفسر عنها تقع ضمن اختصاصكم في ضوء النص اعلاه والراتب الذي يتلقاه المستفسر عنه علم " بلن تطبق نص المادة (٩) من قانون الرواتب اعلاه يكون بمنح المشمول بها علاوات الدرجة التالية لدرجته وليس راتبها" .

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠٢١/١١/